Document: GC 41/Resolutions
Date: 14 February 2018
Distribution: Public
Original: English

**A**

الاستثمار في السكان الريفيين

# القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين

**مذكرة إلى السادة المحافظين**

جهة الاتصال

الأسئلة التقنية:

**Katherine Meighan**
المستشارة العامة
رقم الهاتف: 2496 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

**Sylvie Arnoux**
كبيرة الموظفين القانونيين
مكتب المستشارة العامة
رقم الهاتف: 2460 5459 06 39+
البريد الالكتروني: s.arnoux@ifad.org

ونشر الوثائق

**Alessandra Zusi Bergés**
كبيرة موظفي وحدة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2092 5459 06 39+
البريد الالكتروني: gb@ifad.org

مجلس المحافظين – الدورة الحادية والأربعون
روما، 13-14 فبراير/شباط 2018

**للعلم**

# القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين

1- اعتمد مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين القرارات التالية: القرار رقم 198/د–41، والقرار رقم 199/د–41، والقرار رقم 200/د–41، والقرار رقم 201/د–41، والقرار رقم 202/د–41، بتاريخ 13 فبراير/شباط 2018، والقرارين رقم 203/د–41، ورقم 204/د–41 بتاريخ 14 فبراير/شباط 2018.

2- وسترسل هذه القرارت جميعها إلى البلدان الأعضاء في الصندوق للعلم.

# القرار 198/د-41

## تنقيح سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

**إن مجلس المحافظين في الصندوق،**

**إذ يستذكر** القرار رقم 178/د-36، والذي تقرر فيه، بناء على طلب من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق؛

**وحيث أنه استعرض** التعديلات المقترحة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق، كما تقدم المجلس التنفيذي بها، وكما هي واردة في الوثيقة GC 41/ L.7، الملحق الأول ؛

**يتبنى** سياسات التمويل ومعاييره، كما تم تنقيحها، بحيث تدخل حيز النفاذ بتاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2019، باستثناء التعديلات المدخلة على الفقرة 16 والتي ستطبق منذ تبني هذا القرار؛

**ويفوض** رئيس الصندوق بالإبقاء على نص موحد للسياسات والمبادئ التوجيهية التي تبناها المجلس التنفيذي بعد تبني سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق.

## القرار 199/د-41

# مشروع قرار بشأن إدخال تعديلات على اللائحة المالية للصندوق

**إن مجلس المحافظين في الصندوق،**

إذ يعمل بموجب البند 2(و) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

**وإذ يشير إلى** القرار 16/د-4 والقرار 111/د-22 اللذين تم بموجبهما إنشاء احتياطي عام؛

**يقرر** ما يلي:

تعدل المادة 13 من اللائحة المالية للصندوق ليصبح نصها كما يلي:

المادة 13

سيتم إنشاء احتياطي عام لتغطية احتمال خطر ~~المبالغة في عقد الالتزامات~~ نتيجة لتقلبات سعر الصرف **والأنشطة الاقتراضية**، والتأخيرات المحتملة في استلام مدفوعات خدمة الديون، ~~أو~~ **بالإضافة إلى** استعادة المبالغ المستحقة للصندوق من الاستثمارات في الأصول السائلة.

وسيتم تنفيذ الأحكام التالية فيما يتعلق بالاحتياطي العام:

(أ) إجراء تحويلات سنوية من صافي الدخل إلى الاحتياطي العام، يحددها المجلس التنفيذي بعد الأخذ بعين الاعتبار الوضع المالي في الصندوق **في سياق استعراض/اعتماد القوائم المالية المراجعة السنوية للصندوق**؛

~~(ب) وجوب قيام المجلس باستعراض كفاية موارد الاحتياطي العام بصورة منتظمة؛~~

(ب) ~~(ج) رهنا بما ورد أعلاه~~، يجوز للمجلس التنفيذي تعديل سقف الاحتياطي العام من وقت إلى آخر؛

(ج) وجوب أن يكون السحب من الاحتياطي العام مرهونا بالموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي؛

(د) **سوف يدخل هذا القرار والتعديلات المدخلة على اللائحة المالية للصندوق حيز النفاذ عند اعتماد هذا القرار وسيطبق ابتداء من السنة المالية 2018.**

## القرار 200/د-41

# الميزانية الإدارية التي تتألف من الميزانيتين العادية والرأسمالية والميزانية غير المتكررة للصندوق لعام 2018، وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2018

**إن مجلس المحافظين في الصندوق،**

**إذ يضع في اعتباره** البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق واللائحة السادسة من اللوائح المالية للصندوق؛

**وإذ يلحظ** أن المجلس التنفيذي قد استعرض في دورته الثانية والعشرين بعد المائة برنامج عمل الصندوق لعام 2018 ووافق عليه عند مستوى 629 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (875 مليون دولار أمريكي)، والذي يتألف من برنامج إقراضي قيمته 588 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (818 مليون دولار أمريكي) وبرنامج إجمالي للمِنح بمبلغ 57 مليون دولار أمريكي؛

**وبعد النظر** في استعراض الدورة الثانية والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الميزانيتين العادية والرأسمالية المقترحتين للصندوق لعام 2018 وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2018؛

**يوافق على** الميزانية الإدارية التي تتألف من: أولاً، من الميزانية العادية للصندوق لعام 2018 بمبلغ 155.54 مليون دولار أمريكي؛ وثانياً، من الميزانية الرأسمالية وغير المتكررة للصندوق لعام 2018 بمبلغ 11.6 مليون دولار أمريكي؛ وثالثاً، من ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2018 بمبلغ 5.91 مليون دولار أمريكي، كما وردت ثلاثتها في الوثيقة GC 41/L.5، والمحددة على أساس سعر صرف قدره 0.897 يورو للدولار الأمريكي الواحد؛

**يقرر أنه** في حال تغيُّر متوسط قيمة الدولار الأمريكي في عام 2018 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في حساب الميزانية، يعدَّل مجموع مكافئ الدولار الأمريكي للنفقات باليورو في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2018 وسعر الصرف المستخدم في حساب الميزانية.

## القرار 201/د-41

# تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق

**إن مجلس المحافظين في الصندوق،**

**وبعد النظر** في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق الذي يتضمن التوصيات التي خرجت بها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر للموارد، بما في ذلك تلك ذات الصلة بقروض الشركاء الميسّرة والاقتراض وأنشطة السوق التي يقوم بها الصندوق؛

**وبعد النظر أيضا في** إطار قروض الشركاء الميسّرة، كما وافق عليها المجلس التنفيذي خلال دورته العاشرة الخاصة المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2017؛

**وإذ يلحظ** أن المقترحات، المقدمة بما يتماشى مع المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق، لإدخال تعديل على الاتفاقية؛

**وإذ يأخذ بعين الاعتبار** تقرير المجلس التنفيذي (EB 2017/122/R.35) وتوصيته المقدمة إلى مجلس المحافظين، بما يتفق مع المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

**وبعمله** بأحكام المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

**يقرر ما يلي:**

1- تعدل المادة 4، البند 5 من اتفاقية إنشاء الصندوق بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد):

**البند 5: الشروط المنظمة لمساهمات الأعضاء**

(أ) تقدم المساهمات خالية من أي قيد على استخدامها، ولا ترد إلى الأعضاء المساهمين بها إلا وفقا للبند 4 من المادة 9.

(ب) تدفع المساهمات بعملات قابلة للتحويل الحر.

(ج) تقدم المساهمات للصندوق نقدا، على أنه يجوز تقديم أي جزء منها لا يحتاج إليه الصندوق فورا في عملياته في صورة أذونات أو سندات غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر أي فائدة وتكون واجبة الدفع عند الطلب. ومن أجل تمويل عمليات الصندوق، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بصرف النظر عن شكل تقديمها) على النحو التالي:

(1) يجري السحب من جميع المساهمات على أساس التناسب فيما بينها على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي؛

(2) إذا كانت المساهمة تجمع بين جزء نقدي وآخر غير نقدي، يسحب الجزء النقدي وفقا للفقرة (1) السابقة قبل بقية المساهمة. وباستثناء ما سحب من الجزء النقدي على النحو المذكور،

يجوز للصندوق إيداع الباقي أو استثماره لتحقيق دخل يساعده في مواجهة مصروفاته الإدارية وغيرها من المصروفات؛

(3) تستعمل جميع المساهمات الأولية، وأي زيادات فيها، قبل السحب من أي مساهمة إضافية. وتنطبق نفس هذه القاعدة على ما يستجد من المساهمات الإضافية.

(د) وبغض النظر عما ورد في المقطع الفرعي (ج) أعلاه، يمكن للمساهمات في الصندوق أن تأخذ أيضا شكل عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة؛ ولهذا الغرض، يعني "قرض الشركاء الميسّر" قرضا توفره دولة عضو ما، أو أحد المؤسسات التي تدعمها دولة عضو، والذي يتضمن عنصر منحة لصالح الصندوق، والذي يتسق فيما عدا ذلك مع إطار قروض الشركاء الميسّرة الذي صادق عليه المجلس التنفيذي؛ وأما مصطلح "مؤسسة تدعمها دولة" فهو يعني أية مؤسسة تخضع لسيطرة الدولة أو تمتلكها الدولة، أو أي مؤسسة مالية إنمائية تابعة لدولة عضو، باستثناء المؤسسات متعددة الأطراف.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز النفاذ والمفعول بتاريخ تبني مجلس المحافظين له.

## القرار202/د−41

## الموافقة على توصيات مكتب مجلس المحافظين

**إن مجلس المحافظين في الصندوق،**

**إذ يأخذ بعين الاعتبار** البند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، والبند 6−2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والمادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

**وإذ يستذكر** القرار 176/د−36 ومصادقة مجلس المحافظين على الممارسة الجيدة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، واقتراح استعراض هذه الممارسة من وقت إلى آخر من قبل مكتب مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء؛

**وإذ يأخذ بعين الاعتبار** التوصية التي رفعها المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائة بهذا الخصوص، والمقترح الخاص بـ "تنقيح الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق"، كما ورد في الوثيقة GC 40/L.10؛

**وإذ يستذكر أيضا** القرار 197/د−40، الذي كلف بموجبه مجلس المحافظين مكتب مجلس المحافظين بمهمة "استعراض الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق والخروج بمقترحات بهدف تعزيز هذه الممارسة التي ستطبق على التعيينات المستقبلية. وسوف يرفع المكتب تقريرا عن نتائج هذا الاستعراض أو أي توصيات خاصة به إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2017 لعرضها على مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين في فبراير/شباط 2018 لتبنيها."

**وبعد النظر في** تقرير مكتب مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GC 41/L.9، وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنه [الوثيقة EB 2017/122/R.38.]؛

**يقرر:**

1- الاستمرار بالممارسة المتبعة الحالية للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، رهنا بالتحسينات التي أوصى بها المكتب، والتي تكلف إدارة الصندوق بموجب هذا بتنفيذها؛

2- تعديل البند 2−1 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق بحيث يصبح نصه كما يلي (وضع خط تحت النص المضاف):

**وسيلة الاتصال، وجهة الإيداع**

1− يعين كل عضو جهة رسمية ملائمة لتكون وسيلة الاتصال بينه وبين الصندوق فيما يتعلق بأية مسألة تنشأ بحكم الاتفاقية. وإذا لم يعين العضو جهة رسمية ملائمة لتكون وسيلة الاتصال بينه وبين الصندوق، ستعتبر الممثلية الدائمة للدولة العضو في روما، أو في غياب ذلك، الممثلية الدائمة للدولة العضو لدى الصندوق، وسيلة الاتصال به. ويعتبر كل اتصال بين الصندوق وبين هذه الجهة اتصالا بين الصندوق والعضو.

## القرار 203/د-41

## التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق

**إن مجلس المحافظين**

**إذ يشير إلى** الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الاتفاقية)، وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 1 من المادة 4 (موارد الصندوق)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظِّمة لمساهمات الأعضاء)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة)، والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين 77/د-2 (1977) بصيغته المعدّلة بالقرار 86/د-18 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛

**وإذ يشير كذلك** إلى قرار مجلس المحافظين 195/د-40 (2017) الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته الأربعين، بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذي ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛

**وإذ يشير كذلك** إلى أنه ولأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، فقد تم الأخذ بعين الحسبان الحاجة الملحة لزيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق في التطرق لاستئصال الفقر الريفي، وتحقيق الأمن الغذائي، والزراعة المستدامة، وبخاصة الممنوحة بشروط تيسيرية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المهمة الخاصة للصندوق، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛

**وإذ يشير كذلك** إلى إعلانات الدول الأعضاء عن نيتها توفير مساهمات إضافية لموارد الصندوق، بما في ذلك زيادة المساهمات لتعويض الصندوق عن التزاماته من القروض المتنازل عنها بموجب إطار القدرة على تحمل الديون؛

**وإذ يلحظ** طلب مجلس المحافظين "مواصلة تحري إمكانية زيادة التمويل المتاح من موارد من غير الجهات المانحة، بما في ذلك الآليات المعتمدة على السوق، وأن ترفع إلى المجلس التنفيذي أي مقترحات قد يسفر عنها مثل هذا التحري للموافقة عليها" (قرار مجلس المحافظين 122/د-24)؛

**وإذ يضع في اعتباره ويوافق على** استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (GC 41/L.3) (تقرير التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق، والرغبة في ذلك؛

**وعملاً** بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

**يقرر ما يلي:**

## أولا – مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية

1- **الموارد المتاحة.** تقدر موارد الصندوق المتاحة في نهاية فترة التجديد العاشر للموارد، بالإضافة إلى الأموال الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق، فيما عدا الأموال المقترضة، خلال فترة الثلاث سنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2019 (فترة التجديد)، بـ 2.43 مليار دولار أمريكي.

2- **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية.** مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك، فإن الأعضاء مدعوون بناءً على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق كما هو محدد في البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق (المساهمات الإضافية) وفقاً للشروط المحدّدة أدناه. وتتألف المساهمات الإضافية مما يلي:

(أ) المساهمات الأساسية،

(ب) مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون،

(ج) المساهمات التكميلية غير المقيدة،

(د) عنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر،

والتي سيتم تعريف كل منها بشكل أوسع في الفقرة 5 من هذا القرار.

وكما هو مستخدم في هذا القرار، عبارة "قرض شريك ميسر" تعني قرضا تقدمه دولة عضو أو إحدى المؤسسات المدعومة من الدولة، والذي يتضمن عنصر منحة لفائدة الصندوق بما يتسق مع إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي؛ وتشمل عبارة "المؤسسة المدعومة من الدولة" أي مؤسسة أو مؤسسة تمويل إنمائي مملوكة للدولة أو تسيطر عليها الدولة لدولة عضو، باستثناء المؤسسات متعددة الأطراف.

3- **المستوى المستهدف للمساهمات الإضافية.** يبلغ المستوى المستهدف للمساهمات الإضافية، بما في ذلك المساهمات الأساسية، والمساهمات التكميلية غير المقيدة، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر خلال فترة التجديد الحادي عشر للموارد (التجديد) 1.2 مليار دولار أمريكي من أجل دعم مستوى مستهدف لبرنامج القروض والمنح بقيمة 3.5 مليار دولار أمريكي (وتحدد المخصصات في جميع الحالات من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء).

4- **التعهّدات.** يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدّد في الملحق الحادي عشر بتقرير التجديد الحادي عشر للموارد. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة

الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق المعدل الحادي عشر بتقرير التجديد الحادي عشر للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.

## ثانيا – المساهمات

5- **المساهمات الإضافية.** خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من أي دولة عضو كما يلي:

(أ) **المساهمة الأساسية** للدولة العضو في موارد الصندوق؛

(ب) **مساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون** التي تقدمها الدولة العضو وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة 6 من هذا القرار والتفاصيل الواردة في الملحق السادس بعنوان "منهجية التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون والمبالغ بحسب القائمة والبلد لفترات التجديد العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر لموارد الصندوق" بـ "تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق"؛

(ج) أي **مساهمة تكميلية غير مقيدة** من تلك الدولة العضو؛

(د) **عنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر.**

6- **مساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون.** فيما يتعلق بالفقرة 5(ب) من هذا القرار، يتم التأكيد مجددا على التزام الدول الأعضاء بتعويض الصندوق عن المبالغ المتنازل عنها من أصول القروض كنتيجة لتنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون. ويتعين دفع ذلك التعويض البالغ 39.5 مليون دولار أمريكي فيما يتعلق بفترة تجديد الموارد هذه، ويدفع وفقا لقائمة حصص تعويض إطار القدرة على تحمل الديون للدول الأعضاء الواردة في الملحق المشار إليه في الفقرة 5(ب) أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أن الصندوق سيعوَض أيضا عن الخسائر الصافية في الفوائد ورسوم الخدمات المتكبدة كنتيجة لتوفير التمويل بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وعلى وجه الخصوص:

(أ) بما يتماشى مع الممارسة المتبعة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى، سيطبق مبدأ الدفع عند نشوء الحاجة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2007 فيما يتعلق بمساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون؛

(ب) استثناء البلدان المستفيدة من إطار القدرة على تحمل الديون من مطلب المساهمة في التعويض عن إطار القدرة على تحمل الديون، بالإضافة إلى الأشكال الأخرى من المساهمات الإضافية على أساس الدفع عند نشوء الحاجة؛

(ج) تم وضع عتبة للحد الأدنى الذي لا يتطلب دونه مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون من دولة عضو إذا اعتبرت المبالغ المستحقة من تلك الدولة العضو منخفضة للغاية. وستطبق عتبة حد أدنى قدرها 000 10 دولار أمريكي على الدول الأعضاء في القائمة جيم؛

(د) يعاد توزيع التعديلات التي تتم نتيجة للفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) على دول أعضاء أخرى تقدم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون من أجل تمويل الفجوة؛

(هـ) تشجع الدول الأعضاء الجديدة، التي لا يتطلب منها تقديم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون فيما يتعلق بفترات تجديد الموارد التي لم تتعهد فيها تلك الدول الأعضاء بتقديم مساهمة إضافية، على تقديم مساهمة في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون على الرغم من عدم وجود هذا المتطلب؛ وبغض النظر عما سبق، لن تؤخذ تلك المساهمات في الاعتبار عند تحديد حصص الدول الأعضاء في التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون؛

(و) باستثناء المساهمات الإضافية التي يتسلمها الصندوق في شكل عنصر منحة لقرض شريك مسير أو مساهمة تكميلية غير مقيدة، أي مساهمة إضافية تقدمها دولة عضو يطبقها الصندوق، في المقام الأول، للسداد الكامل أو الجزئي لحصة تعويض الدولة العضو في إطار القدرة على تحمل الديون. وفي أعقاب السداد الكامل لحصة تعويض الدولة العضو في إطار القدرة على تحمل الديون، فإن أي مبالغ متبقية من المساهمات الإضافية المستلمة يخصصها الصندوق باعتبارها مساهمة أساسية من الدولة العضو. ويطبق الصندوق هذا المبدأ بصرف النظر عن أي مخصصات خلافا لذلك يجوز للدولة العضو أن قدمتها فيما يتعلق بدفع مساهمتها الإضافية؛

(ز) يعوض عن الدخل المتنازل عنه (في شكل فائدة ورسوم خدمة) نتيجة لتقديم الصندوق لمنح إطار القدرة على تحمل الديون، عن طريق خفض مقدم لحجم المنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون. وسيجري تنفيذ هذا التخفيض في الحجم من خلال آلية معدلة لنهج الحجم تحدد بمعدل خصم بنسبة 5 في المائة ويعاد توزيعه على النحو الذي تحدده إدارة الصندوق، مع الأخذ بالاعتبار ممارسات المؤسسات المالية الدولية الأخرى والجدوى المالية للصندوق في الأجل الطويل.

7- **الشروط المنظِّمة للمساهمات الإضافية**

(أ) ستحصل كل دولة عضو على أصوات مساهمة متناسبة فيما يتعلق بمساهماتها الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة لأي قرض شريك ميسر، بما يتماشى مع البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية، ولكنها لن تحظى بأية أصوات مقابل مساهماتها التكميلية غير المقيدة؛

(ب) ستقدم المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر من غير وضع قيود على استخدامها؛

(ج) خلال فترة تجديد الموارد، سيقبل الصندوق المساهمات التكميلية غير المقيدة التي لا تفرض أي قيود على شكل التمويل (القروض والمنح) ولكن التي يمكن تقديمها لدعم العمليات المواضيعية، بما في ذلك تعميم قضايا تغير المناخ والتغذية. وسيكون للمجلس التنفيذي سلطة الموافقة على استخدام المساهمات التكميلية غير المقيدة من أجل عمليات مواضيعية غير محددة في القرار، عندما لا تكون دورة مجلس المحافظين في انعقاد؛

(د) وفقاً للبند 5 (أ) من المادة 4 من الاتفاقية، لا تردّ المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلاّ وفقاً للبند 4 من المادة 9 من الاتفاقية.

8- **المساهمات الخاصة**

(أ) يجوز للمجلس التنفيذي خلال فترة التجديد وبالنيابة عن الصندوق، قبول مساهمات غير مقيدة في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة).

(ب) يجوز للمجلس التنفيذي أن ينظر في اتخاذ تدابير لتمكين مشاركة المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة في اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أي تبعات على تسيير الصندوق.

9- **احتساب المساهمات**. سوف تحتسب الدول الأعضاء مساهماتها بما يلي:

(أ) وحدات حقوق السحب الخاصة؛

(ب) عملة من العملات المستخدمة في تقويم حقوق السحب الخاصة؛

(ج) عملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر، ولم يكن العضو قد شهد في الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2015 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2016، معدل تضخم يتجاوز 10 في المائة سنويا في المتوسط، كما يحدده الصندوق.

10- **أسعار صرف العملات**. لأغراض الفقرة 4 من هذا القرار، تقيّم الالتزامات والتعهّدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة على اعتماد هذا القرار، بين العملات اللازم تحويلها إلى الدولار الأمريكي (1 أبريل/نيسان–30 سبتمبر/أيلول 2017) ، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.

11- **المساهمات غير المسدّدة**. يحثّ الصندوق أعضاءه الذين لم ينتهوا بعد من سداد مساهماتهم السابقة في موارد الصندوق، والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم أو الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديد العاشر للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات. وسيتبنى المجلس التنفيذي، بناءً على مقترحات من رئيس الصندوق، تدابير بهدف تسوية المساهمات غير المسدّدة.

12- **زيادة المساهمات**. في أي وقت من الأوقات، يجوز لأي دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها.

## ثالثا – وثائق المساهمات

13- **بند عام**. تودع الدولة العضو التي تقدّم مساهمة بموجب هذا القرار (فيما عدا ما يتعلق بعنصر المنحة في قرض شريك ميسر) وثيقة مساهمة لدى الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، تلتزم فيها رسمياً بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقاً لأحكام هذا القرار، وتحدّد فيها قيمة مساهمتها بالعملة المنطبقة. وسوف تبرم أي دولة عضو، أو إحدى مؤسساتها التي تدعمها الدولة، تقدم قرض شريك ميسر بموجب هذا القرار، اتفاقية قرض شريك ميسر مع الصندوق، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا

القرار، ولكن على أي حال ليس قبل أن تودع الدولة العضو ذات الصلة وثيقة مساهمة أو تسدد مبلغ مساهمتها الأساسية كما هو مطلوب بموجب شروط إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي.

14- **المساهمات غير المشروطة.** فيما عدا ما تنص عليه الفقرة 15 من هذا القرار، تشكّل أي وثيقة مساهمة تودع وفقا للفقرة 13 التزاماً غير مشروط على العضو المعني بأن يؤدّي المساهمة المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها هذا القرار أو على أي نحو آخر يقرره المجلس التنفيذي. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى هذه المساهمة كـ "مساهمة غير مشروطة".

15- **المساهمات المشروطة.** يجوز، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكّن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل الصندوق من هذا العضو وثيقة مساهمة تتضمّن اشتراطاً صريحاً بأن يرتهن بسداد كل أقساط مساهماته المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، رهنا باعتمادات الميزانية اللاحقة. بيد أنه يتعيّن أن تتضمّن وثيقة المساهمة هذه تعهّداً من جانب العضو ببذل قصارى جهده من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدّد في تواريخ السداد المشار إليها في الفقرة 20(ب) من هذا القرار، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى المساهمة بهذا الشكل كـ "مساهمة مشروطة"، ولكنها تغدو غير مشروطة عندما يتم الحصول على الاعتمادات وإشعار الصندوق بها.

## رابعا – نفاذ المفعول

16- **نفاذ مفعول تجديد الموارد.** يدخل تجديد الموارد حيّز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي تودَع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمات، أو مدفوعات مقدمة بدون وثائق مساهمات ذات صلة بالمساهمات الإضافية من الدول الأعضاء المشار إليها في البند ثانيا (المساهمات) من هذا القرار، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقاً للفقرة 4 من هذا القرار.

17- **نفاذ مفعول المساهمات الإفرادية.** تصبح وثائق المساهمة، المودعة والتي يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع و/أو يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ ذلك الإقرار.

18- **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات.** تعتَبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ.

## خامسا – السُلَف المقدمة على ذمة المساهمات

19- بصرف النظر عن أحكام البند رابعاً من هذا القرار (نفاذ المفعول)، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيّز النفاذ وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابة. ويعامَل أي التزام بقرض أو منحة من الصندوق مقابل تلك السُلف المقدمة على ذمة المساهمات، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيز النفاذ.

## سادسا – تسديد المساهمات

20- **المساهمات غير المشروطة**

(أ) **تسديد الأقساط.** يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهماته غير المشروطة دفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، ضمن فترة تجديد الموارد، حسب اختياره. وتُسَدّد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على أقساط متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجياً، حسب اختيار العضو المعني، على ألاّ تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي.

(ب) **تواريخ السداد**

(1) **السداد دفعة واحدة.** يستحق سداد المساهمة دفعة واحدة بحلول اليوم الستين بعد دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ.

(2) **السداد على أقساط.** تسدد الدفعات على أقساط وفقاً للجدول التالي: يستحق سداد القسط الأول بعد مرور سنة على اعتماد هذا القرار؛ ويستحق سداد القسط الثاني بعد مرور سنتين على اعتماد هذا القرار، ويستحق سداد أي قسط إضافي في تاريخ لا يتجاوز تاريخ مرور ثلاث سنوات على اعتماد هذا القرار. ولكن إذا لم يقع تاريخ نفاذ المفعول بنهاية السنة الأولى من اعتماد هذا القرار، يستحق سداد القسط الأول بحلول اليوم الستين بعد دخول وثيقة مساهمة العضو حيز النفاذ؛ ويستحق سداد القسط الثاني بعد مرور سنة على تاريخ دخول تجديد الموارد حيز النفاذ، ويستحق سداد أي قسط إضافي في تاريخ مرور ثلاث سنوات على دخول تجديد الموارد حيز النفاذ أو في اليوم الأخير من فترة تجديد الموارد، أيهما كان أسبق.

(ج) **السداد المبكر.** يجوز لأي عضو تسديد مساهمته قبل الموعد المحدّد في الفقرة 20(ب) أعلاه.

(د) **الترتيبات البديلة.** يجوز لرئيس الصندوق، بناءً على طلب دولة عضو، أن يوافق على تغيير مواعيد السداد المحددة، أو النسب المئوية، أو عدد أقساط المساهمة، على ألاّ يؤثّر ذلك التغيير سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.

21- **المساهمات المشروطة.** تسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوماً من دخول وثيقة مساهمة العضو حيّز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع مواعيد السداد المحددة في الفقرة 20(ب) من هذا القرار. ويُبلغ العضو الذي يودِع وثيقة مساهمة مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ السداد السنوي المحدد في الفقرة 20(ب) من هذا القرار.

22- **عملة السداد**

(أ) تقدم المساهمات بالعملات القابلة للتحويل الحر، وفقاً للفقرة 9 من هذا القرار.

(ب) وفقاً للبند 2(ب) من المادة 5 من الاتفاقية، تحدد قيمة عملة المدفوعات مقابل حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدَم لأغراض التحويل في دفاتر حسابات الصندوق وقت السداد.

23- **وسيلة السداد.** وفقاً للبند 5(ج) من المادة 4 من الاتفاقية، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة نقداً، أو في شكل عنصر منحة في قرض شريك ميسر، أو حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو، ويمكن للصندوق أن يحصّل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 24 من هذا القرار. ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول في تسديد مساهماتهم الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، والمساهمات التكميلية غير المقيدة نقداً قدر الإمكان.

24- **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المشابهة.** وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 5(ج)(1) من المادة 4 من الاتفاقية، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المُلزِمة المشابهة الخاصة بالعضو وفقاً لسياسة السحب التي سيوافق عليها المجلس التنفيذي أو وفقاً لما يُتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.

25- **طرائق السداد.** يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدوله الزمني المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في الفقرات من20 إلى 23 من هذا القرار.

## سابعا – توزيع أصوات تجديد الموارد

26- **إنشاء أصوات تجديد الموارد.** ستنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر يقدم في إطار التجديد الحادي عشر للموارد (أصوات التجديد الحادي عشر للموارد). ويحسب مجموع قيمة أصوات التجديد الحادي عشر للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قرض شريك ميسر، المستلمة في كل حالة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، على مبلغ 000 580 1 دولار أمريكي.

27- **توزيع أصوات تجديد الموارد.** توزع أصوات التجديد الحادي عشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند 3(أ)(2) و(3) من المادة 6 من الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) **أصوات العضوية.** وفقاً للبند 3(أ)(2)(ألف) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء.

(ب) **أصوات المساهمة.** وفقاً للبند 3(أ)(2)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية، توزَّع أصوات المساهمة على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة الأساسية، ومساهمة التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قروض شركاء ميسرة المدفوعة من قبل الدولة العضو أو مؤسستها التي تدعمها الدولة كحصة في القيمة الكلية للمساهمات الأساسية، ومساهمات التعويض عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وعنصر المنحة في أي قروض شركاء ميسرة، المدفوعة، على النحو المنصوص عليه في القسم ثانيا (المساهمات) من هذا القرار.

(ج) يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية، وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، والتجديد التاسع، والتجديد العاشر بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ.

28- **نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد.** يدخل توزيع أصوات التجديد الحادي عشر للموارد، حسبما تنص عليه الأحكام الواردة أدناه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع أصوات عضوية التجديد الحادي عشر للموارد، وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء في الصندوق في موعد أقصاه 15 يوماً من التاريخ المحدد، ويبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات في دورته الثانية والأربعين.

## ثامنا – تعبئة موارد إضافية

29- **اقتراض الصندوق**

(أ) **هدف الاقتراض.** مع الاعتراف بأن مساهمات التجديد تبقى، ويجب أن تبقى، المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق ، يرحب مجلس المحافظين ويدعم عزم الصندوق على استقطاب مجموعة أكثر تنوعا من الموارد بما في ذلك قروض من الدول الأعضاء والمؤسسات التي تدعمها دول سيادية بموجب إطار الاقتراض السيادي وإطار قروض الشركاء الميسرة خلال فترة تجديد الموارد، وفي مرحلة لاحقة بالاقتراض المحتمل من الأسواق.

(ب) **إطار الاقتراض.** وضع المجلس التنفيذي إطار الاقتراض السيادي من أجل الاقتراض من الدول السيادية ومن المؤسسات التي تدعمها الدول السيادية (EB 2015/114/R.17/Rev.1) وسيقوم بتنقيحه حسب الاقتضاء لضمان الاتساق مع هذا القرار. وبما يتماشى مع هذا الإطار، ستواصل إدارة الصندوق إبلاغ المجلس التنفيذي بجميع المفاوضات الرسمية التي يتم إجراؤها مع جهات مُقرضة محتملة، بما في ذلك العناية الواجبة المتخذة ذات الصلة، والمعلومات المالية المتحصلة، من أجل تحقيق هدف برنامج القروض والمنح الوارد في الفقرة 3 من هذا القرار.

(ج) **قروض الشركاء الميسرة.** سيتم توفير قروض الشركاء الميسرة وفقا لشروط إطار قروض الشركاء الميسرة الذي وافق عليه المجلس التنفيذي.

(د) **الاقتراض من الأسواق.** فيما يتعلق بالاقتراض من الأسواق الرأسمالية، يدعم مجلس المحافظين الصندوق وهو يقوم بالعمل التحضيري المطلوب من أجل تقييم جدوى وتسلسل التنفيذ المحتمل لبرنامج الاقتراض من الأسواق، بما في ذلك ما يتعلق بعملية التصنيفات الائتمانية. ويتم التعبير عن هذا الدعم في مشروع قرار مستقل (قرار الاقتراض من الأسواق) الذي سيحال، بناء على توصية من هيئة المشاورات، إلى مجلس المحافظين لاعتماده في دورته الحادية والأربعين.

(هـ) **تحديد المسؤولية القانونية.** فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) إلى (د)، يتم التذكير، تجنبا للشك، بأن البند 3 من المادة 3 من الاتفاقية ينص على أنه: "لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولا قانونا عن تصرفات الصندوق أو التزاماته."

30- **التمويل المشترك والعمليات المتنوعة**

يشجَّع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق خلال فترة تجديد الموارد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتقية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تمول العمليات التي تتضمن تأدية مثل هذه الخدمات المالية من موارد الصندوق.

## تاسعا – رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

31- يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين في دورته الثانية والأربعين والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وتوصياته بشأنها.

## عاشرا – استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات

32- يستعرض المجلس التنفيذي دورياً وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد، ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار.

33- إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية، أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقاً للقرار 195/د–40 (2017) لدراسة الحالة والنظر في سُبل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهرية.

## حادي عشر – استعراض منتصف المدة

34- يتم في منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض التدابير والإجراءات المشار إليها في تقرير التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض على اجتماع لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق.

## ثاني عشر – تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق

35- يحيط مجلس المحافظين علما بأنه من أجل تنفيذ العزم على إمكانية قبول الصندوق للمساهمات على شكل عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة، يُتطلب إجراء تعديل على البند 5 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق ("الاتفاقية"). وقد تم تضمين ذلك التعديل في مشروع قرار منفصل (قرار بشأن تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق) الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته الثانية والعشرين بعد المائة، وأحاله إلى مجلس المحافظين لاعتماده في دورته الحادية والأربعين، وفقا للمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق. وسيكون نفاذ مفعول قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق مرهونا باعتماد قرار تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق.

## القرار 204/د-41

## الاقتراض من الأسواق

**إن مجلس المحافظين في الصندوق،**

**إذ يعيد التأكيد على** دعم الصندوق الذي أظهرته الدول الأعضاء بمناسبة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق بالتعهد بتزويد الصندوق بالموارد الأساسية التي يحتاج إليها في سعيه للقيام بمهمته؛

**وإذ يستذكر** طلب مجلس المحافظين "مواصلة تحري إمكانية زيادة التمويل المتاح من موارد من غير الجهات المانحة، بما في ذلك الآليات المعتمدة على السوق، وأن ترفع إلى المجلس التنفيذي أي مقترحات قد يسفر عنها مثل هذا التحري للموافقة عليها" (قرار مجلس المحافظين 122/د-24)؛

**وإذ يؤكد على** عزم الصندوق وقدرته، كمؤسسة مالية دولية، على استقطاب مجموعة أكثر تنوعا من الموارد عن طريق الاقتراض من الدول الأعضاء ومصادر أخرى؛

**وإذ يعترف** بأنه في العملية المؤدية إلى اتخاذ قرار بشأن سير الصندوق قدما نحو الاقتراض من الأسواق، سيكون من اللازم مراجعة بعض الوثائق الأساسية للصندوق، بما في ذلك اتفاقية إنشاء الصندوق، والسياسات الأساسية، واتخاذ خطوات أخرى، بما في ذلك تقييم الجدارة الائتمانية للصندوق من قبل وكالات التصنيف الدولية؛

**وإذ يصادق على** قيام الصندوق بمثل تلك المراجعة واتخاذ خطوات أخرى خلال فترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق؛

**وعملاً** باستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (GC 41/L.3)، واعتماده لقرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق الملحق بذلك التقرير (قرار مجلس المحافظين 203/د-41)؛

**يقرر ما يلي:**

1- الطلب إلى رئيس الصندوق باتخاذ جميع الخطوات الضرورية للبدء بالعملية المؤدية إلى اتخاذ قرار بشأن السير قدما بالاقتراض من الأسواق، مع استشارة المجلس التنفيذي في كل مرحلة من العملية خلال فترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق. وفي أعقاب استعراض نتائج دراسة جدوى سيجريها الصندوق، سينظر المجلس التنفيذي بصورة متوالية في نتائج تقييم داخلي للتصنيف، والذي سيشمل استعراضا خارجيا مستقلا، بالإضافة إلى نتيجة عملية تصنيف رسمية تجريها وكالات التصنيف. كما سينظر المجلس التنفيذي أيضا في سياسات جديدة أو منقحة كما تقتضي الحاجة لتكييف أو تعزيز الإطار المالي للصندوق، مع الإحالات المناسبة إلى مجلس المحافظين حيثما تطلب الأمر ذلك.

2- الموافقة على نظر هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق في عام 2020 في التقدم الذي أحرزه الصندوق في التحضير لاحتمال الاقتراض من الأسواق واتخاذ قرار بشأن استعداد الصندوق للمباشرة بعملية الاقتراض من الأسواق وملاءمتها، مع إدراج استنتاجاتها في التقرير النهائي لهيئة المشاورات الذي سيعرض على مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2021 لاعتماده.

3- الموافقة، في حال اعتبرت هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق أن الصندوق مستعد للمباشرة في الاقتراض من الأسواق، على أن تنظر الهيئة أيضاً ، وتصادق إن ارتأت أن ذلك ملائم، على اقتراح لتعديل اتفاقية إنشاء الصندوق من أجل التأكيد، لعلم المقرضين والمستثمرين في السندات المحتملين، على سلطة الصندوق للانخراط في أنشطة السوق، والتطرق لأية تعديلات ضرورية في التسيير لأغراض المطابقة مع المؤسسات المالية الدولية المماثلة. وسوف ينظر المجلس التنفيذي في ذلك المقترح في دورته المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2020، ويحيله مع توصية المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين لاعتماده في دورة فبراير/شباط 2021.